




سلطنة عُمان  
وزارة التعليم العالي

# الدليل التنظيمي للجان الاستشارية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي

(القرار الوزاري رقم ٧١ / ٢٠١٤ م)



## الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة

**بند (أ) :** في تطبيق أحكام هذه الدليل يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر:

- الوزارة: وزارة التعليم العالي.
- الوزير: وزير التعليم العالي.
- لجنة المجالس: لجنة المجالس الاستشارية الطلابية لمؤسسات التعليم العالي.
- المجلس: المجلس الاستشاري الطلابي بالمؤسسة المعنية؛ والذي يتكون من الأعضاء المنتخبون من الطلبة لتمثيلهم وفق أحكام هذا الدليل.
- المؤسسة: مؤسسة التعليم العالي الحكومية أو الخاصة (جامعة - كلية - معهد - مركز) بالسلطنة.
- رئيس المؤسسة: هو رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو مدير المعهد.
- العميد: عميد أو مدير أو رئيس شؤون الطلبة في المؤسسة.
- رئيس المجلس: رئيس المجلس الاستشاري الطلابي بالمؤسسة المعنية.
- نائب رئيس المجلس: نائب رئيس المجلس الاستشاري الطلابي بالمؤسسة المعنية.
- أمين السر: أمين سر المجلس الاستشاري الطلابي (عميد - مدير - رئيس شؤون الطلبة بالمؤسسة).
- أمانة سر المجلس: أمانة سر المجلس الاستشاري الطلابي، وهي الجهاز الإداري والمالي للمجلس.
- مجلس المؤسسة: مجلس أمناء المؤسسة.
- الطلبة: جميع الطلبة المقيدين لدى المؤسسة.
- العضو: الطالب/الطالبة المنتخب/المنتخبة لعضوية المجلس.

- الدليل :

الدليل التنظيمي للمجالس الاستشارية الطلابية.

- مكتب المجلس :

المكتب المنوط به إدارة شؤون المجلس وفق أحكام هذا الدليل.

**بند (٢) :**

ينشأ المجلس في مقر المؤسسة، ولا يجوز فتح فروع له خارجها.

**بند (٣) :**

يجوز تعديل هذا الدليل بناء على طلب مقدم من مجلس التعليم أو على مقترح مقدم من ثلاث مؤسسات، ويجب أن يقدم الاقتراح كتابة ومتضمنا المواد المراد تعديلها وأسباب ذلك التعديل، ولا يعد التعديل نافذا إلا بعد اعتماده من الجهة الصادرة لهذا الدليل.

**بند (٤) :**

يمارس المجلس ومكتب المجلس اختصاصاتهما بحيث لا يتعارض مع الاختصاصات المنوطة بالمجالس والإدارات الأخرى، وفق لقانون المؤسسة وأنظمتها وتعليماتها.

**بند (٥) :**

يُحل المجلس باستقالة أغلبية أعضائه، وفي هذه الحالة يدعو رئيس المؤسسة لإجراء انتخابات مجلس جديد خلال مدة لا تتجاوز شهر من استقالة المجلس المنحل.

**بند (٦) :**

عند حل المجلس وفق أحكام هذا الدليل تؤول جميع أمواله إلى ميزانية المؤسسة، وتعتبر كافة اللجان المنبثقة عنه منحلة حكماً.

**بند (٧) :**

توقف نشاطات المجلس القائم وكافة اللجان المنبثقة عنه قبل أسبوعين من إجراء انتخاب المجلس الجديد.

**بند (٨) :**

مع مراعاة أحكام نظام تأديب الطلبة في المؤسسة لا يجوز للمجلس إصدار أي نشرات أو بيانات أو مطبوعات أو لافتات أو إقامة تجمعات تتعارض مع القوانين السارية في السلطنة أو مع نظم ولوائح المؤسسة.

**بند (٩) :**

ينظر مجلس المؤسسة في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذا الدليل ويتخذ القرارات المناسبة بشأنها بعد استشارة المجلس، ويتم اخطار لجنة المجالس بما يتأخذ من قرارات.

**بند (١٠) :**

ينظر رئيس المؤسسة في أي إشكالات تنشأ عن تطبيق أحكام هذا الدليل ويتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

**بند (١١):** رئيس المؤسسة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا الدليل.

**بند (١٢):** يدعو المجلس الأكاديمي للمؤسسة (الجامعة - الكلية - المعهد) رئيس المجلس الاستشاري الطلابي لحضور اجتماعاته إذا كان في جدول أعمال اجتماعه موضوعا يتعلق بالجوانب المعيشية والخدمية والأنشطة الطلابية ومتى ما رأى المجلس الأكاديمي للمؤسسة ذلك.

**بند (١٣):** يرفع المجلس خطة عمله السنوية إلى رئيس المؤسسة لاعتمادها، كما يرفع إليه تقريرا فصليا (نصف سنوي) عن سير العمل والأنشطة المنفذة والجاري تنفيذها.

**بند (١٤):** في حالة وجود خلاف بين المؤسسة والمجلس في تطبيق الدليل يتولى رئيس المؤسسة رفع الأمر إلى لجنة المجالس متضمنا وجهات النظر المختلفة.



## الفصل الثاني

### لجنة الهجالس الاستشارية الطلابية

### بمؤسسات التعليم العالي

**بند (١٥):**

تشكل لجنة بمسمى لجنة المجالس الاستشارية الطلابية بمؤسسات التعليم العالي بقرار من الوزير ويكون مقرها الوزارة، برئاسة وكيل الوزارة، وتضم في عضويتها كل من:

- أ - ممثل عن لجنة التعليم بمجلس الدولة.
- ب - ممثل عن لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي بمجلس الشورى.
- ج - ممثل من مجلس التعليم، يتم اختياره من قبل رئيس مجلس التعليم.
- د - عدد (٢) من رؤساء مؤسسات التعليم العالي الحكومية أو من يمثلهم من نوابهم، يتم اختيارهما من قبل الوزير لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.
- هـ - عدد (٢) من رؤساء مؤسسات التعليم العالي الخاصة أو من يمثلهم من نوابهم، يتم اختيارهما من قبل الوزير لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.
- و - عدد (٢) طلبة من رؤساء المجالس الطلابية، يكون أحدهما من مؤسسات التعليم العالي الحكومية بينما يكون الآخر من مؤسسات التعليم العالي الخاصة. يتم اختيارهما من قبل رئيس اللجنة لمدة سنة غير قابلة للتجديد.
- ز - ممثل عن الوزارة ويكون عضواً ومقرراً.

**بند (١٦):**

تعقد لجنة المجالس اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر، ويجوز لرئيس لجنة المجالس دعوة الأعضاء لحضور اجتماعات أخرى متى ما اقتضت الضرورة لذلك.

- أ - الاشراف العام على جميع المجالس الاستشارية الطلابية بالسلطنة.
- ب - اعتماد نتائج الانتخابات للمجالس الاستشارية الطلابية.
- ج - دراسة التقارير الواردة من مؤسسات التعليم العالي فيما يتعلق بالمجالس الاستشارية الطلابية.
- د - متابعة مدى التزام المؤسسات بإنشاء المجالس الاستشارية الطلابية.
- هـ - النظر في القضايا المرفوعة إليه من قبل رئيس المؤسسة والمتعلقة بالمجالس الاستشارية الطلابية.
- و - اتخاذ قرار حل المجالس الاستشارية الطلابية وفقا لأحكام هذا الدليل.
- ز - إجراء الدراسات والبحوث حول القضايا والمشكلات التي تواجه المجالس الاستشارية الطلابية.
- ح - الموافقة على التعديل المقترح في الدليل التنظيمي والتوصية باعتمادها.
- ط - اعتماد المشاركات الخارجية للمجالس وأعضاءها بعد موافقة المؤسسة.
- ي - إعداد تقرير سنوي عن المجالس الاستشارية الطلابية بالسلطنة يرفع للوزير.
- ك - يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا.
- ل - ما تكلف به من مهام من قبل الوزير.

## الفصل الثالث

### أهداف الـجلس ورهاله

**بند (١٨):** يهدف المجلس إلى تحقيق الغايات الآتية:

- أ - المشاركة في تحسين وتطوير العملية التعليمية والبحثية والخدمات المقدمة للطلبة.
- ب - تعزيز مبدأ الشفافية والنقد البناء وابداء الرأي المتزن والمسؤول والالتزام بأدب الحوار لدى الطلبة.
- ج - تنمية الوعي الذي يجعل من الطالب مواطنا واعيا منتجا خلاقا يمارس دوره الإنساني والاجتماعي والخدمي بوعي وخلق ومسؤولية.
- د - تنمية القيم الروحية والمثل الاخلاقية لدى الطالب والاعتزاز الواعي بالوطن وفكره وتراثه ومثله وقيمه.
- هـ - تزويد الطلبة بالمقومات الاساسية التي من شأنها أن تؤدي إلى تقوية الشخصية وتنمية روح العمل الجماعي ودعم الاسلوب العلمي في التفكير وتنمية روح الحوار، واحترام الرأي الآخر، ومهارات التواصل.
- و - متابعة قضايا الطلبة، وتوعيتهم، والمحافظة على منجزاتهم، والعمل مع إدارة المؤسسة على حل مشكلاتهم.
- ز - العمل على رفع مستوى النشاط الطلابي في مختلف مجالاته العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية وغيرها من اوجه النشاط البناء.
- ح - ترسيخ قيم العمل التطوعي الداعم للمشاريع والأعمال الخيرية التطوعية.
- ط - الأخذ بيد المجيدين من الطلبة، وتهيئة الأجواء المناسبة لهم، بما يخدم دراساتهم وأبحاثهم العلمية الممكنة.



ي - رفع مستوى الحياة الفكرية والفنية والاجتماعية والرياضية، وتعزيز آفاق التواصل وتفعيل قنوات الاتصال بين الطلبة والمسؤولين داخل المؤسسة.

**بند (١٩):** لا يجوز للمجلس الاشتغال بالأمر السياسية أو المذهبية أو القبلية أو العنصرية أو المناطقية كما يحضر عليه ممارسة أي أنشطة تخالف التقاليد والقيم الدينية والاجتماعية والأعراف والنظم الجامعية.

**بند (٢٠):** لا يجوز للمجلس إجراء أي نوع من التنسيق أو التعاون مع نظرائه أو مع الهيئات أو المؤسسات من خارج السلطنة إلا بالموافقة الكتابية من قبل لجنة المجالس.

**بند (٢١):** يمارس المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

أ - وضع خطة العمل السنوية للمجلس ورفعها إلى رئيس المؤسسة لاعتمادها، ورفع نسخة منها للجنة المجالس بعد اعتمادها.

ب - اتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بما ينسجم وقانون المؤسسة وأنظمتها وتعليماتها النافذة وتعليمات المجلس وأهدافه.

ج - تمثيل الطلبة والمؤسسة في المناشط الخارجية التي يكلف بها المجلس من قبل رئيس المؤسسة.

د - مناقشة التقريرين المالي والإداري المقدمين من مكتب المجلس وإقرارهما.

هـ - مراقبة أداء مكتب المجلس واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق أحكام هذا الدليل.

و - فصل عضو المجلس إذا ارتكب عملاً محظوراً أو مخالفة يخلان بالشرف والسمعة، وأدين بأي منهما من القضاء المختص، أو الجهات المختصة في المؤسسة بعد مصادقة الرئيس.

ز - مناقشة مشروع ميزانية المجلس المقدم من مكتب المجلس ورفعها إلى الرئيس للمصادقة عليه.

- ح - النظر في إعادة العضو الذي فقد عضويته في المجلس إذا زالت أسباب فقدان العضوية، وذلك بقرار من المجلس بعد مصادقة الرئيس.
- ط - اقتراح ما يراه مناسباً لممارسة اختصاصاته.

## الفصل الرابع

### رئيس المجلس ونائبه

**بند (٢٢):** يشترط في كل من رئيس المجلس، ونائب الرئيس، الآتي:

- أ - أن يكون عماني الجنسية.
- ب - أن يكون قد أجتاز بنجاح (٤٥) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية للطلاب في مرحلة الدبلوم و(٦٠) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية للطلاب في مرحلة البكالوريوس، (١٥) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية للطلاب في مرحلة الدراسات العليا.
- ج - يشغل رئيس المجلس ونائبه منصبيهما مرة واحدة فقط.
- د - أن لا يشغل منصباً إدارياً في إحدى الجماعات الطلابية بالمؤسسة.

**بند (٢٣):**

- أ - يتولى رئيس المجلس المهام والصلاحيات الآتية:
  - ١ - رئاسة اجتماعات المجلس ومكتبه.
  - ٢ - التوقيع على القرارات والمراسلات الرسمية الصادرة من المجلس ومكتب المجلس.
  - ٣ - التوقيع على أوامر الصرف في جميع النفقات بعد إقرارها من مكتب المجلس وأمين السر.
  - ٤ - تمثيل المجلس لدى الجهات المكلف بتمثيله فيها داخل المؤسسة وخارجها.
  - ٥ - الدعوة لاجتماعات المجلس ومكتب المجلس.
  - ٦ - دعوة اللجان المشكلة وفق أحكام هذا الدليل للاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك.
  - ٧ - رفع مقترحات المجلس إلى رئيس المؤسسة.
- ب - يتولى نائب رئيس المجلس المهام والصلاحيات التالية:
  - ١ - القيام بمهام رئيس المجلس أثناء غيابه.
  - ٢ - القيام بالمهام التي يتم تكليفه بها من قبل المجلس خطياً.

## الفصل الخامس مكتب المجلس

### بند (٢٤):

- أ - يشكل المجلس من بين أعضائه مكتبا (مكتب المجلس) برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من:
  - نائب رئيس المجلس (نائبا لرئيس مكتب المجلس).
  - رئيس اللجنة الاكاديمية.
  - رئيس لجنة الخدمات الطلابية.
  - رئيس لجنة الأنشطة والمبادرات.
  - أمين سر المجلس.
- ب - يجتمع مكتب المجلس بصفة دورية بدعوة من رئيس المجلس مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها الأول بعد أسبوع واحد من تاريخ تشكيله، ويعقد اجتماعاته برئاسة رئيس المجلس أو نائبه وحضور اثنين على الأقل من أعضائه، على أن يُبلِّغ أعضاء مكتب المجلس بموعد الاجتماع وجدول الأعمال خطياً قبل ثلاثة أيام على الأقل من مواعده.
- ج - يتخذ مكتب المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- د - يتولى أمين سر المجلس إبلاغ قرارات المكتب إلى الرئيس في غضون عشرة ايام عمل من تاريخ الاجتماع.
- هـ - يجوز للمكتب الاستعانة بمن يراه مناسبا لإنجاز أعماله أو حضور اجتماعاته.

### بند (٢٥):

- في حال فقدان أي من أعضاء مكتب المجلس عضويته فيها يدعو مكتب المجلس لانتخاب بديل عنه خلال أسبوع من تاريخ فقدان العضوية.



- أ - وضع خطة لنشاط المجلس واللجان الفرعية بمساعدة أمانة السر.
- ب - تنفيذ قرارات المجلس والخطة العامة له واتخاذ القرارات اللازمة للقيام بالفعاليات والنشاطات التي تحقق أهداف المجلس.
- ج - إعداد مشروع موازنة المجلس، وعرضه على المجلس، ومن ثم رفعه لرئيس المجلس لاستكمال إجراءات إقراره.
- د - الإشراف على عمل اللجان المنبثقة عن المجلس ومراقبة أدائها.
- هـ - إعداد خطة فصلية تترجم أهداف المجلس على شكل برامج، وعرضها على المجلس لمناقشتها وإقرارها ورفع توصياته للرئيس للمصادقة عليها خلال (١٥ يوم عمل فعلي) من تقديمها له.
- و - دراسة قضايا طلبه المؤسسة، والعمل على حلها بالتنسيق مع الجهات المعنية في المؤسسة بما يتوافق مع الأنظمة و اللوائح المعمول بها في المؤسسة.
- ز - رفع الاقتراحات للمجلس بالتعديلات التي تراها مناسبة لهذا الدليل للتوصية بإقرارها وفق أحكام هذا الدليل.
- ح - إعداد التقريرين المالي والإداري السنوي عن أعمال المجلس، ورفعهما إلى المجلس.
- ط - تنسيق قوائم الأعضاء في اللجان الدائمة بحيث يراعي التوازن في عدد أعضاء اللجان الدائمة.
- ي - تشكيل اللجان المؤقتة من أعضاء المجلس وتحديد اختصاصاتها، ويجوز أن تضم اللجان المؤقتة لأداء مهمة معينة طلبه من المؤسسة من غير الأعضاء بدون أن يكون لهم الحق في التصويت داخل المجلس أو لجانه الدائمة.



## الفصل السادس

### عضوية المجلس

**بند (٢٧):** يشترط في عضو المجلس ما يأتي:

أ - أن يكون قد أنهى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل بعبء دراسي لا يقل عن الحد الأدنى وبمعدل تراكمي لا يقل عن نقطتين (٢,٠) من أربع نقاط لطلبة الدبلوم والبيكالوريوس أو ما يعادله وثلاث نقاط لطلبة الماجستير والدكتوراه (٣,٠) من أربع نقاط أو ما يعادله وأن لا يكون قد مر على دراسته في المؤسسة أكثر من الحد الأدنى للفصول الدراسية للبرنامج الملتحق به.

ب - أن يكون مسجلاً للحد الأدنى من العبء الدراسي على الأقل أثناء فترة عضويته باستثناء فصل التخرج والفصل الصيفي.

ج - أن لا يكون قد وقعت بحقه عقوبة تأديبية أو أدين بحكم جزائي إلا إذا رد إليه اعتباره قبل بداية موعد الترشيح.

**بند (٢٨):** يكون عدد الأعضاء الممثلين في المجلس يتناسب مع عدد الطلبة المسجلين في المؤسسة، وفق التدرج الآتي:

م	عدد الطلبة في المؤسسة	عدد أعضاء المجلس
١	١٥٠٠ طالب أو أقل	١١ عضو
٢	١٥٠١ - ٣٠٠٠ طالب	١٤ عضو
٣	٣٠٠١ طالب فأكثر	١٧ عضو

## الفصل السابع

### شؤون العضوية وإسقاطها

**بند (٢٩):** يجب على العضو أن يستهدف في عمله بالمجلس الصالح العام ومصصلحة الوطن، وأن لا يستغل عضويته في الحصول على منافع خاصة، كما يمتنع عليه إثارة أي موضوع أمام المجلس يتعلق بمصلحة شخصية.

**بند (٣٠):** يجب على العضو الالتزام في حضور اجتماعات المجلس والمكتب واللجان الفرعية، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك.

**بند (٣١):** يلتزم أعضاء المجلس بالتأكيد على صفاتهم الشخصية عند إبداء آرائهم خارج أعمال المجلس.

**بند (٣٢):** تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء المجلس وبالتالي من أي من اللجان التابعة له في أي من الحالات الآتية:

أ - ارتكاب مخالفة صريحة تسيء إلى المجلس أو تؤدي إلى المساس بسمعة المؤسسة.

ب - ارتكابه أية مخالفة تأديبية يترتب عليها إيقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في المؤسسة باستثناء عقوبة التنبيه.

ج - إدانته بارتكاب أي جناية أو جنحة من القضاء المختص.

د - فقدانه أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في البند (٢٧).

هـ - الانتقال من مؤسسة إلى أخرى أثناء فترة عضويته، أو الانسحاب من المؤسسة.

و - الاستقالة الخطية أو الفصل.

ز - التغيب عن جلسات المجلس، أو مكتب المجلس لثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة دون عذر يقبله المجلس أو مكتب المجلس حسب مقتضى الحال.

ح - تخلفه من الحضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر يقبله المجلس.  
ط - الوفاة.

ي - حل المجلس.

**بند (٣٣):** مع مراعاة ما ورد في نظام تأديب الطلبة في المؤسسة يحق للمجلس، في حالة ثبوت مخالفة عضو المجلس لهذا الدليل، أو ارتكابه ما يسيء إلى سمعة المؤسسة أو إلحاق الضرر بأي منهما إيقاع إحدى العقوبات التالية:

١ - التنبيه.

٢ - الإنذار الأول.

٣ - الإنذار الثاني.

٤ - تجريد العضوية في المجلس لمدة محددة لا تزيد على فصل دراسي واحد.

٥ - الفصل من عضوية المجلس.

وتخضع العقوبات الواردة في النقاط (٤ و٥) من الفقرة السابقة للمصادقة من رئيس المؤسسة، ويبلغ عضو المجلس الذي وقعت عليه إحدى العقوبات السابق ذكرها خطأً بذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ صدور القرار.

**بند (٣٤):** يجوز لرئيس المؤسسة أن يوقع العقوبات المشار إليها في البند (٣٣) بالتدرج في حالة ثبت لديه اخلال أي عضو أو مخالفته لما ورد في هذا الدليل.

**بند (٣٥):** يحق لعضو المجلس الذي اتخذت بحقه أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في النقاط (٣، ٤، ٥) من البند (٣٣) من هذا الدليل التظلم خطياً إلى رئيس عن طريق أمين السر خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة ويبت رئيس المؤسسة في التظلم خلال مدة لا تزيد على شهر من

تاريخه ويعتبر قراره قطعياً بعد اعتماده من رئيس المؤسسة.

### **بند (٣٦):**

إذا شغل مكان عضو من أعضاء المجلس يحل محله من يلي آخر أعضائه في عدد الأصوات إلى الاحتياط الثالث، وإذا استنفذ هذا الخيار وبقي على مدة المجلس أكثر من شهرين، ينتخب الطلاب عضواً جديداً لإكمال المدة من مدة المجلس.

إذا سقطت عضوية رئيس المجلس أو نائبه لأي سبب من الأسباب ينتخب المجلس بدلاً عنه في موعد أقصاه أسبوعين بعد استكمال ممثلي المجلس وفق لما نصت عليه هذا البند.

### **بند (٣٧):**

إذا استقال رئيس المجلس أو نائبه مع احتفاظهما بعضوية المجلس ينتخب المجلس بديلاً عنه في موعد أقصاه أسبوعين.



## الفصل الثامن

### الانتخابات وإجراءاتها

بند (٣٨):

- أ - التصويت في الانتخابات حق لكل طالب في المؤسسة، على أن يكون للطالب صوت واحد، ولا يجوز التوكيل للتصويت في الانتخابات.
- ب - تتم انتخابات المجلس في موعد أقصاه الاسبوع الثالث من الفصل الدراسي الأول من كل عام أكاديمي، ووفق الضوابط الآتية:
  - ١ - تعد كل مؤسسة دائرة انتخابية واحدة.
  - ٢ - ينتخب الطلبة في كل مؤسسة ممثلهم في المجلس انتخاباً حر مباشراً.
  - ٣ - تجري الانتخابات لعضوية المجلس في يوم واحد فقط، على أن يحدد الرئيس المواعيد الزمنية لعملية الاقتراع.
  - ٤ - يصدر رئيس المؤسسة الأسس الداخلية الخاصة بإجراء بالاقتراع والانتخابات.
- ج - يشترط لاعتماد انتخابات أعضاء المجلس مشاركة الأغلبية المطلقة في الانتخاب من مجموع أعضاء الطلبة في المؤسسة، وفي حال عدم اكتمال النصاب تمديد عملية الانتخاب لمدة ساعتين متتاليتين، وتكون الانتخابات بعد ذلك قانونية مهما بلغت نسبة الطلبة الناخبين.
- د - إذا تساوى عدد أصوات المرشحين الحاصلين على مقعد من المقاعد المخصصة في المجلس، يتم اختيار أحدهما عن طريق القرعة ما لم يتنازل أحدهما إلى الآخر.
- هـ - إذا ثبت للجنة الانتخابات حدوث تلاعب من أي طالب من طلاب المؤسسة في عملية الانتخاب، يلغى ترشيحه وصوته، كما يحرم من الترشح في الدورة التي تليها، وينذر كتابياً بذلك. أما إذا ثبت تكرار تلاعب أي طالب في عملية الانتخابات للمرة الثانية فإنه يلغى ترشيحه



وصوته، ويحرم نهائياً من دخول أية انتخابات قادمة، وينذر كتابياً بذلك.

**بند (٣٩):** في حال تعذر إجراء الانتخابات في وقتها المحدد نتيجة ظروف اضطرارية يقدرها رئيس المؤسسة، يستمر المجلس في أداء مهامه حتى زوال تلك الظروف على أن لا يزيد على فصل دراسي واحد.

### **بند (٤٠):**

أ - يتم فتح باب الترشيح بقرار من رئيس المؤسسة في الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول ولمدة ثلاثة أيام دراسية وتقدم طلبات الترشيح ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس الواردة في البند (٢٦) من هذا الدليل في الأماكن والمواعيد المحددة.

ب - يعلن رئيس المؤسسة أسماء المرشحين خلال الأسبوع الثاني بعد انتهاء فترة الترشيح ممن انطبقت عليهم شروط الترشيح للعضوية.

ج - تبدأ الدعاية الانتخابية قبل الانتخابات ب (٧٢) ساعة على الأقل بعد الإعلان عن أسماء المرشحين، وتنتهي قبل ٢٤ ساعة من عملية الانتخاب.

د - يتم إخلاء مقر المجلس وتسليمه إلى رئيس المؤسسة مع العهدة المصروفة للمجلس قبل أسبوعين من موعد إجراء الانتخابات للدورة التالية.

هـ - تعلن النتائج النهائية قبل نهاية الأسبوع الثالث، وترفع إلى لجنة المجالس في الأسبوع الرابع للاعتماد النهائي.

**بند (٤١):** يحق للطالب المرشح لانتخابات المجلس أن يقدم انسحاباً خطياً إلى رئيس لجنة الانتخابات قبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام دراسية على الأقل.

**بند (٤٢):** تناط عملية الانتخابات بلجنة تسمى لجنة الانتخابات يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المؤسسة وتتخذ قراراتها بالأغلبية. وتكون برئاسة أحد نواب رئيس المؤسسة، وعضوية كل من:

أ - العميد: (عميد أو مدير أو رئيس شؤون الطلبة بالمؤسسة).

- ب - عدد (٢) من أعضاء الهيئة التدريسية بالمؤسسة.
- ج - عدد (٢) من الموظفين العاملين في شؤون الطلبة.
- د - عدد (٤) من طلبة المؤسسة يختارهما رئيس المؤسسة بشرط أن لا يكونا مرشحين لانتخابات المجلس لهذه الدورة.

### بند (٤٣): تتولى لجنة الانتخابات المهام والمسؤوليات الآتية:

- أ - تحديد أماكن الاقتراع والفرز وتجهيز مستلزمات العملية الانتخابية.
- ب - متابعة تطبيق القواعد والإرشادات العامة التي تحدد عمليات الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز.
- ج - النظر في الطعون المقدمة للجنة الانتخابات من قبل المرشحين والبت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطعن.
- د - تمديد مدة الانتخابات التي لم يكتمل فيها النصاب القانوني للانتخابات.
- هـ - البت في الأمور الطارئة التي لم يرد فيها نص والمتعلقة بالعملية الانتخابية.
- و - اعتماد أسماء المرشحين.
- ز - تحرير محضري التصويت والفرز وتوقيعها من سائر أعضاء اللجنة.
- ح - للجنة الانتخابات تحديد آلية الانتخابات حسب إمكانية كل مؤسسة.

### بند (٤٤): تتبع القواعد والإرشادات العامة التي تحدد عمليات الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز وفق الآتي:

- أ - تكون الدعاية الانتخابية وفق أحكام هذا الدليل، ويسمح لأي مرشح القيام بالدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لإجراء الانتخابات الذي يحظر القيام فيه بأي نوع من أنواع الدعاية الانتخابية.

ب - يحظر على المرشح أو من ينوب عنه تنظيم وعقد الاجتماعات واللقاء الخطب الانتخابية خارج حرم المؤسسة التي ينتمي لها، كما يحظر عليه استخدام مكبرات الصوت أو نشر أية إعلانات تخص الانتخابات بما في ذلك الصور والرسوم والكتابة على الجدران ووسائل النقل المختلفة.

ج - للمرشح أن يعرف بنفسه داخل إطار حرم المؤسسة التي ينتمي لها خلال الفترة المحددة عن طريق وضع ملصقات إعلانية بما لا يزيد عن مقياس (٥٠ سنتمتر X ٨٠ سنتمتر)، وذلك في لوحات إعلانية عادية أو الكترونية تحددها المؤسسة، كما يجوز للمرشح الالتقاء بالناخبين في مكان محدد داخل المؤسسة بعد أخذ موافقة لجنة الانتخابات في المؤسسة ويسمح فيه للمرشح أن يعرف بنفسه دون الخروج عن آداب التحدث أو الإساءة إلى الآخرين.

د - يتم التصويت بموجب استمارة التصويت معدة لذلك، ويجوز للجنة أن تقرر استخدام الحبر المناسب مع تحديد اللون والوضعية المناسبين أو أية وسيلة تتطلبها عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.

هـ - تكون صناديق التصويت وفق الشكل الذي تقرره المؤسسة على أن يكون لكل صندوق قفل وفتحه واحدة لا تسمح إلا بإدخال استمارة التصويت، وتكون مفاتيح القفل لدى رئيس لجنة الانتخابات.

و - يجوز اعتماد الأسلوب الآلي في التصويت أو الفرز أو كليهما معاً بعد موافقة لجنة المجالس.

**بند (٤٥):** تقدم الطعون من المترشحين ضد لجنة الانتخابات أو نتائج الانتخابات إلى رئيس المؤسسة، على أن يتم البت فيها خلال (٧) أيام عمل من تاريخ تقديم الطعن، ويعتبر قرار رئيس المؤسسة في هذه الحالة نهائياً.

**بند (٤٦):** تكون فترة العضوية للمجلس لعام أكاديمي واحد بدءاً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات قابل للتجديد.

## الفصل التاسع

### اللجان الفرعية الدائمة للمجلس

**بند (٤٧):** يُشكل المجلس اللجان الفرعية الدائمة الآتية:

- أ - لجنة الشؤون الأكاديمية.
- ب - لجنة الخدمات الطلابية.
- ج - لجنة الأنشطة والمبادرات.

ويجوز بقرار من لجنة المجالس تشكيل لجان فرعية دائمة أخرى بما يتفق وطبيعة اختصاصاتها.

**بند (٤٨):** لا يجوز للعضو الواحد أن ينضم إلى أكثر من لجنة فرعية دائمة.

**بند (٤٩):** تتولى اللجان الفرعية الدائمة المهام الآتية:

١) لجنة الشؤون الأكاديمية: تختص بالمهام الآتية:

- أ - استطلاع رأي الطلبة داخل المؤسسة فيما يواجههم من تحديات أكاديمية واقتراح وسائل وسبل معالجتها.
- ب - اعداد الدراسات والبحوث وأوراق العمل بمنهجية علمية والتي ترتبط بأهداف واختصاصات المجلس الاستشاري الطلابي التي سوف يشارك بها المجلس في الندوات والمنتديات وورش العمل.
- ج - رفع ملاحظات الطلبة حول (القبول والتسجيل، والإرشاد الأكاديمي، ومركز مصادر التعلم، وأعضاء الهيئة التدريسية) في تقرير مفصل للمجلس بشكل شهري.
- د - الاشراف العلمي على المسابقات التي سوف يقيمها المجلس بالتنسيق مع الجهة المعنية بالمؤسسة.
- هـ - أية مهام أخرى تكلف بها.



( ٢ ) لجنة الخدمات الطلابية: تختص بالمهام الآتية:

- أ - استطلاع رأي الطلبة داخل المؤسسة فيما يواجههم من تحديات في الخدمات الطلابية واقتراح وسائل وسبل معالجتها.
- ب - متابعة مستوى جودة الخدمات الطلابية داخل المؤسسة.
- ج - رفع ملاحظات الطلبة حول الخدمات الطلابية (المطاعم، المرافق الرياضية، الصالات، السكنات، وأي خدمات طلابية تقدمها المؤسسة) في تقرير مفصل للمجلس بشكل شهري.
- د - الإشراف الاعلامي على حملات وبرامج التوعية التي ينظمها المجلس في وسائل الإعلام المختلفة بالتنسيق مع الجهة المعنية بالمؤسسة.
- هـ - أية مهام أخرى تكلف بها.

( ٣ ) لجنة الأنشطة والمبادرات: تختص بالمهام الآتية:

- أ - وضع خطة متكاملة للأنشطة والبرامج والفعاليات التي سوف يقيمها المجلس بشكل سنوي بالتنسيق والتعاون مع امانة سر المجلس.
- ب - دعم المبادرات الطلابية الهادفة داخل المؤسسة، واقتراح آليات العمل لتفعيل أدوارها بشكل إيجابي.
- ج - دعم مجالات العمل التطوعي وخدمة المجتمع في المؤسسة والمجتمع المحلي بما يساهم في المحافظة على منجزات الدولة ومكتسباتها.
- د - اقتراح الندوات التوعوية والحلقات النقاشية الهادفة التي تعزز القيم الايجابية في حياة الطلبة.
- هـ - الإعداد وتنفيذ المسابقات التي سوف يقيمها المجلس للطلبة.
- و - أية مهام أخرى تكلف بها.



- (١) يجوز للمجلس أن يشكل لجان فرعية مؤقتة مكونة من طلبة المؤسسة بعد موافقة رئيس المؤسسة على أن لا يتجاوز عدد أعضاء كل لجنة عن (١٠) طلاب. يتولى المجلس تشكيلها واختيار رئيسها ومقررها بالأغلبية المطلقة وتحديد مهامها ومدتها، وتسرى على تلك اللجان القواعد والإجراءات الخاصة باللجان الفرعية الدائمة.
- (٢) يعد أي اجتماع من اجتماعات اللجان الفرعية المؤقتة قانونياً بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يُؤجل الاجتماع لموعد آخر، على أن لا يتجاوز أسبوعاً واحداً، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.
- (٣) تتخذ أي لجنة من اللجان الفرعية المؤقتة قراراتها بأغلبية أعضائها الحضور.

## الفصل العاشر

### اجتماعات المجلس واللجان الدائمة

**بند (٥١):** يعقد المجلس (الاجتماع الاجرائي) لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس ورؤساء أعضاء اللجان من بين أعضائه بالاقتراع السري، وذلك خلال اسبوع من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات ويكون أكبر أعضائه الحاضرين سناً رئيساً للجلسة.

يكون الاجتماع علني وقانوني إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه بحيث تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

### بند (٥٢):

أ - يعقد المجلس جلسته الأولى بدعوة من رئيس المجلس خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انتخابه. يحدد خلالها أوقات الاجتماعات ومواعيدها.

ب - يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرتين كل فصل لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ج - يجوز للمجلس عقد اجتماع استثنائي في الحالات الآتية:

١) بدعوة من مكتب المجلس مع بيان الأسباب.

٢) بطلب خطي مقدم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل موضحاً فيه أسباب الطلب، وفي هذه الحالة يجب على مكتب المجلس دعوة المجلس للانعقاد خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز مناقشة غير القضايا المدرجة على جدول الأعمال.

د - يعلن مكتب المجلس عن موعد جلسات المجلس ومكانها قبل ثلاثة أيام دراسية من موعدها على الأقل، ويتم توزيع جدول الأعمال من قبل أمين سر مكتب المجلس.

هـ - تُعقد جلسات المجلس برئاسة رئيس المجلس، وعند غيابه تعقد الجلسات برئاسة نائبه.

و - تُعد جلسات المجلس قانونية بحضور ثلثي أعضائه، وفي حال عدم اكتمال النصاب يحدد رئيس الجلسة.

ز - موعد الجلسة القادم ومكانها، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ تلك الجلسة، وفي هذه الحالة.

ح - تعد الجلسة القادمة قانونية إذا بلغ عدد الحضور ما نسبته نصف أعضاء المجلس على الأقل.

ط - يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي به رئيس المجلس باستثناء الحالات الآتية فتكون بأغلبية ثلثي أعضائه:

١) الاقتراح بتعديل الدليل.

٢) حجب الثقة عن مكتب المجلس أو أحد أعضائه.

٣) إصدار أي من العقوبات المنصوص عليها في البند (٣٣) من هذا الدليل بحق أي عضو من أعضاء المجلس إن كان هناك مبرراً لذلك.

**بند (٥٣):** تحدد اللجان الفرعية الدائمة برنامجاً زمنياً لاجتماعاتها، ويجب أن لا يقل عن ثلاثة اجتماعات في الفصل الدراسي الواحد، أو متى ما اقتضت الحاجة بدعوة من رئيس اللجنة الفرعية الدائمة، ولا يعد الفصل الصيفي أحد الفصول الدراسية.

**بند (٥٤):** تسري على اجتماعات المجلس ولجانه الفرعية الدائمة الضوابط الآتية:

أ - أن يفتتح رئيس المجلس أو اللجنة الاجتماعات ويرأسها ويعلن انتهائها.

ب - أن توجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماعات قبل يومين على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ج - أن يحزر لكل اجتماع محضر يدون ما عرض من موضوعات وما دار  
من مناقشات وما صدر من توصيات.

## الفصل الحادي عشر أهانة سر المجلس

**بند (٥٥):** يتولى العميد دور أمانة سر المجلس بالمؤسسة، دون أن يكون له الحق في التصويت على القرارات.

**بند (٥٦):** تختص أمانة السر بالمهام الآتية:

- أ - الاشراف المباشر على الشؤون الادارية والمالية للمجلس وموارده المالية.
- ب - توجيه الدعوة إلى أعضاء المجلس ومكتب المجلس للاجتماع، وإعداد جدول أعمالهما، وتدوين محاضر الاجتماعات وتوقيعها ورفعها إلى رئيس مكتب المجلس لتزويد رئيس المؤسسة بها.
- ج - متابعة تنفيذ قرارات مكتب المجلس.
- د - إدارة وثائق المجلس ومستنداته وحفظها وفق النظام المعمول بها في المؤسسة.
- هـ - استلام المراسلات التي ترد باسم المجلس وحفظ كافة وثائقه.
- و - صرف النفقات وفق قرارات مكتب المجلس المصادق عليها من رئيس المجلس ورئيس المؤسسة مجتمعين.
- ز - استلام الإيرادات بموجب إيصالات مختومة بختم المجلس وإيداعها في حساب البند المخصص بالموازنة.
- ح - تقديم كشف حساب شهري بالنفقات والواردات إلى مكتب المجلس.
- ط - إعداد التقارير المالية المقدمة للمجلس ومكتب المجلس.
- ي - الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات المالية الخاصة بالمجلس في مقره.
- ك - استلام اللوازم والمواد المكتبية اللازمة لتجهيز مقر المجلس ويكون مسئولا عنها.
- ل - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.



## الفصل الثاني عشر ميزانية المجلس

**بند (٥٧):** يكون للمجلس ميزانية مستقلة يشرف عليها مكتب المجلس تكون مدتها مدة الدورة الانتخابية للمجلس، وتودع أمواله في البنك الذي يعتمده المجلس بعد أخذ موافقة الرئيس عليه. وتتكون موارد المجلس من الآتي:

- أ - مخصصات مالية سنوية يقررها مجلس المؤسسة.
- ب - الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها رئيس المؤسسة حسب التشريعات النافذة.
- ج - ريع النشاطات والفعاليات الطلابية التي يقيمها المجلس والتي يوافق عليها رئيس المؤسسة.
- د - أية موارد أخرى يوافق عليها رئيس المؤسسة.

**بند (٥٨):** لا يجوز للمجلس تلقي الدعم والهبات من داخل وخارج السلطنة إلا وفق ما تحدده التشريعات النافذة.

**بند (٥٩):** تكون آلية الصرف كالتالي:

- أ - لمكتب المجلس أن يوصي بصرف سلفة مالية بما لا يزيد على (٢٠٠) ريال عُماني يحتفظ بها أمين السر لغايات تغطية المصاريف النثرية والطائرة للمجلس وتسدد حسب الأصول المالية المتبعة.
- ب - لمكتب المجلس أن يوصي بصرف سلفة مالية بما لا يزيد على (١٠٠) ريال عُماني يحتفظ بها أمين السر؛ لغايات تغطية المصاريف النثرية والطائرة لنشاطات للجان الفرعية.
- ج - تصرف أموال المجلس بقرار من مكتب المجلس بعد توقيع رئيس المؤسسة عليه، وتوقيع كل من رئيس مكتب المجلس وأمين السر مجتمعين.

د - يتولى المسئول المالي في المؤسسة أو من يفوضه بذلك خطياً الإشراف على تنظيم كافة الشؤون المالية الخاصة بالمجلس وتدقيقها.

هـ - لا يجوز صرف أي مبلغ من ميزانية المجلس للدورة الجديدة إلا بعد تسوية ميزانية الدورة السابقة له مع دائرة الشؤون المالية في المؤسسة.

**بند (٦٠):** يعاد الفائض المالي في ميزانية المجلس للسنة السابقة لصالح ميزانية المؤسسة، وعلى مكتب المجلس أن يسدد كافة المستحقات المالية على المجلس إن وجدت قبل انتهاء دورته الانتخابية، ويرسل إشعار بذلك إلى المسئول المالي بالمؤسسة.

**بند (٦١):** يكون الهيكل التنظيمي للمجلس كالتالي:

